غدًا او انت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدًا فالكل عليك كان الامر
كما قال يعني ان قبل وادي براء عن الباقي والا فالكل عليه كما في وجه الاول وهذا
بالاجماع لانه اتي بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث ماذكره بقوله وان
قال ابراتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا ابراء وان
وصلية لم يعط لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا
مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا ابتداء باداء خمسمائة
لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث
انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا وذكر الرابع بقوله
واذا لم يوقت اي لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع الي خمسمائة على انك بريء من الباقي
براء لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه
في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء
في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله وان علق صريحا لم يصح
يعني اذا قال ان اديت الي او متى او اذا فانت بريء لم يصح الابراء لانه علقه
بالشرط صريحا وهو يبطل لما مر في بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال اي المديون
سرا للداين لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التاخير او الحط
صح التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الداين حتى انه بعد التاخير لا يتمكن
من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدًا ولو اعلن اي
ما قاله سرا اخذ الآن اي اخذ المال من المقر في الحال بلا تاخير وحط الدين
المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه هذا اصل كلي يتفرع
عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على آخر فقبض احدهما شيئا منه ملكه
مشاعا كاصله فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه وان ازداد بالقبض
اذ مالية الدين باعتبارها عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل
الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على
ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه
حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون
واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا اتحد الصفقة وثمن المال المشترك ونحو ذلك
ورجعا على الغريم بالباقي لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان

يكون

يكون الباقي كذلك وفرع على الاصل المذكور بقوله فلو صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه اي نصف الدين من غريمه
لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان
الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة
لا يصح حق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه
النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك الا ان يضمن اي شريكه له ربع الدين
لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى بنصفه اي نصف الدين
شيئا ضمنه اي احدهما الآخر الربع اي ربع الدين لانه صار قابضا حقه به
بالمقاصة بلا حط لان مبنى البيع على المماكسة فصار كقبضه نصف الدين
فيكون لشريكه ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الحط والاغماض
ولهذا لا يملك بيعه مرابحة فكان المصالح بالصلح ابراءه عن بعض نصيبه
وقبض بعضه فاذا الزمناه دفع ربع الدين تضرر به المصالح لانه لم يستوف تمام
نصف الدين فلذا اخيرناه وفي الابراء عن حصته اي اذا ابراء احد الشريكين
ذمة المديون عن حصته وفي المقاصة بدين سبق اي اذا كان للمطلوب على
احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا لم يرجع الشريك
على المديون بحصته في الصورتين اما في الاولي فلان الابراء اتلاف وليس بقبض
يزدد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه واما في الثانية فلانه قضي دينا
كان عليه ولم يقبض لان الاصل في الدينين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول
مقضيا بالثاني والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء وفي بعضها قسم الباقي على
سهامه اي لو ابراءه عن بعض حصته كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لان
الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراءه
احد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت المطالبة بالعشرة
صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح قال في العمادية ادعى عيبا
في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبراء المشتري البايع
من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد
بدل الصلح صالح احد ربي سلم عن نصيبه [illegible]
وان رده رد يعني اذا اسلم رجلان الي آخر في طعام ثم صالح احدهما مع المسلم